

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قواعد الأموال والحقوق - قاعدة السلطنة. - قاعدة اليد. - قاعدة الاحترام. - بيت المال معدّ للمصالح. - قاعدة الإلتاف. - كل معصوب مردود. - من استوفى مال غيره فهو له ضامن. - ضمان المثل بالمثل والقيمي بالقيمة. - الائتمان. - الدين مقضي. - الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال. - الأعراض مخرج للملك عن الملكية. - العمل مصدر للحقوق والملكيات الخاصة في الثروات الطبيعية. - من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له. - من حاز ملكاً. - المشتركات بين الناس. - حق السبق في المشتركات. - الأرض كلها للإمام. - كل ما لا ربّ له للإمام. - ما كان □ فهو لرسوله وما كان لرسول □ فهو للإمام. - الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير. - كل ما كان ركازاً ففيه الخمس. - لكل ذي حق إسقاط حقّه. - التقاص. - التهاتر. - التنصيف. - الحاجة أداة رئيسية للتوزيع.